



Hasil Keputusan

Bahtsul Masail Kubro V

Pondok Pesantren Langitan

Kamis, 31 Juli 2025 M/06 Shofar 1447 H

Dalam Rangka

**Menyambut Haul
Masyayikh ke-55**





BMK V

Bahtsul Masail Kubro ke-5

Pondok Pesantren
Se-jawa, Madura & Alumni
Pondok Pesantren Langitan

Dalam Rangka

Menyambut Haul
Masyayikh ke-55

JALSAH 1 – 12:30 – 16:30 WIS

MUSHOHIIIH	PERUMUS
1. KH. Ainur Rofiq 2. KH. Abdurrozaq Sholeh 3. K. Thohari Muslim 4. Ust. H. Muntaha Khoir 5. Agus H. Muhammad bin Ali Mz.	1. Agus M. Zahid Hasbulloh 2. Ust. H. Khoirul Anam Rissah 3. KH. Ahmad Muzakki A.A 4. Ust. Mustaqim 5. Ust. Ahmadi Ilyas 6. Ust. Ilham Hanafi
MODERATOR	NOTULEN
Ust. Ahmad Thohir	1. Ust. Ainul Habib 2. Abdulloh Habib 3. Aziz Ubaidillah

1. PRO KONTRA TAMBANG NIKEL RAJA AMPAT (*Fathul Wahab I*)

Deskripsi masalah:

#Saverajaampat, begitulah tagar yg akhir-akhir ini sering digaungkan oleh masyarakat Indonesia, terutama di media sosial. Hal ini bermula ketika terjadi *chaos* saat konferensi nikel internasional di Jakarta bulan lalu. Dimana, 3 aktivis & satu pemuda asal Papua diamankan oleh polisi, usai mereka membentangkan spanduk dan menyuarakan kritik terhadap dampak hilirisasi nikel yang dinilai merusak lingkungan serta memicu konflik sosial di sejumlah wilayah.

Mereka menuding kegiatan tambang nikel di lima pulau kecil, termasuk Gag, Kawe, Manuran, Manyafun, dan Batang Pele, melanggar UU No. 1 Tahun 2014 tentang Pengelolaan Wilayah Pesisir dan Pulau-Pulau Kecil.

Analisis Greenpeace menyebutkan lebih dari 500 hektare hutan telah rusak akibat penambangan; dan sedimentasi dari kegiatan tersebut mengancam terumbu karang serta kehidupan bawah laut. Bahkan, dalam video yang dirilis Greenpeace, terlihat adanya pembukaan lahan di tengah pulau yang diduga sebagai lokasi tambang aktif. Izin tambang di kawasan Raja Ampat tersebut memantik kontroversi di masyarakat. Sejumlah pihak mengkritik pemerintah yang tak mencabut seluruh izin tambang di kawasan itu.

Sementara itu, sekarang pemerintah telah mencabut empat dari lima Izin Usaha Pertambangan atau IUP nikel di Kabupaten Raja Ampat, Papua Barat Daya, Selasa, 10 Juni 2025. Menteri Energi dan Sumber Daya Mineral (ESDM) Bahlil Lahadalia mengatakan keempat perusahaan tambang tersebut adalah PT Anugerah

Surya Pratama (ASP), PT Mulia Raymond Perkasa (MRP), PT Kawei Sejahtera Mining (KSM), dan PT Nurham. Sementara, izin tambang PT Gag Nikel tak dicabut.

Bahlil mengatakan PT Gag Nikel tetap diizinkan beroperasi karena pemerintah menilai perusahaan ini telah melakukan tata kelola limbah yang baik sesuai analisis mengenai dampak lingkungan hidup (Amdal).

“Arahan Bapak Presiden, kami harus awasi betul lingkungannya. Sampai dengan sekarang kami berpandangan tetap akan bisa berjalan,” kata Bahlil di Istana Kepresidenan, Jakarta, Selasa, 10 Juni 2025.

Greenpeace Indonesia mendesak pemerintah juga mencabut izin tambang PT Gag Nikel di Raja Ampat, Papua Barat Daya. Juru Kampanye Hutan Greenpeace Indonesia, Iqbal Damanik menilai jika PT Gag telah melanggar aturan untuk tidak menambang pulau sangat kecil yang luasnya kurang dari 10.000 hektar. Sebagaimana yang termuat dalam Peraturan Menteri Kelautan dan Perikanan Nomor 10 Tahun 2024 Tentang Pemanfaatan Pulau-Pulau Kecil dan Perairan di Sekitarnya. Ia berpendapat bahwa ada diskriminasi hukum disini, dimana pemerintah mencabut izin 4 perusahaan tambang, namun masih membiarkan izin 1 perusahaan tambang yang ada di pulau Gag, hanya diberhentikan sementara saja.

“Kami minta itu dievaluasi padahal jelas bahwa pulau kecil dan Gag itu sangat kecil sekali, *mikro island*, kurang dari 10.000 hektar sehingga tidak bisa ditambang. Jelas permennya, peraturan negeri KKP secara jelas bilang bahwa penambangan mineral batubara di pulau kecil tidak boleh,” jelasnya dilansir dari Kompas.

Sementara itu, Ketua PBNU, KH Ulil Abshar Abdalla, menulis di Twitter (sekarang X), menurut beliau Greenpeace itu seperti wahabi, keras kepala dan tak kompromi. Begini cuitan persisnya: “Peduli lingkungan? Bagus. Tapi jangan sampai berubah jadi wahabi lingkungan. Ini dua hal yang berbeda. Yang satu berjuang menjaga bumi, yang lain cuma teriak-teriak moral sambil menuduh semua orang berdosa ekologis.” Ia menyebutnya wahabisme ekologi. Sebuah istilah yang membuat beberapa aktivis mengangkat alis. Lalu ia menggeleng pelan, “Maksudnya, jangan menolak ekstraksi sumber daya alam (SDA) mentah-mentah. Karena, listrik yang kita nikmati datang dari perut bumi. Dari nikel, batu bara, emas, dan entah apa lagi. Ada ‘maslahatnya’,” begitu katanya.

Cuitan itu ramai, hingga jadi tema diskusi di Kompas TV Edisi 12 Juni 2025 dalam program Rosi di KompasTV, Kamis (12/6/2025) malam. Beliau menuturkan, bahwa menjaga lingkungan itu penting, tetapi mengelola tambang itu juga maslahat. Maka menurutnya, penambangan itu baik. Yang tidak baik adalah *bad mining*. Beliau bahkan melabeli Iqbal sebagai wahabi lingkungan.

Disisi lain, Iqbal Damanik, Juru Kampanye Greenpeace, datang ke acara Rosi dengan membawa data dan fakta krisis iklim yang telah dan sedang berlangsung. Argumennya sederhana: “Kerusakan lingkungan pulau-pulau luar Jawa meluas akibat aktivitas tambang. Batas deforestasi kita juga sudah mentok. Oleh sebab itu, mari jaga lingkungan. Anak kelas 2 SD sangat paham bahwa menanam pohon bisa menjaga oksigen dan menghidupkan ekosistem.”

Secara naratif, tambang diklaim sebagai jalan menuju kemajuan, menciptakan lapangan kerja, mendukung transisi energi bersih, serta mendatangkan devisa. Namun, ironi muncul ketika kita menengok realitas di lapangan. Kasus nikel di Raja Ampat, misalnya, menunjukkan bagaimana tambang justru menjadi sumber deforestasi dan kerusakan ekosistem di wilayah dengan keanekaragaman hayati tertinggi dunia demi memproduksi baterai kendaraan listrik yang disebut “ramah lingkungan”.

Lebih jauh lagi, data dari studi CELIOS dan Greenpeace yang berjudul “Kesejahteraan Semu di Sektor Ekstraktif” menunjukkan bahwa desa-desa tambang justru lebih tertinggal daripada desa non-tambang dalam berbagai aspek. Minimnya fasilitas pendidikan, akses layanan kesehatan yang terbatas, hingga tingginya frekuensi bencana banjir adalah gambaran ketimpangan yang nyata. Ketika warga yang hidup di atas emas dan nikel justru menderita secara struktural, maka janji tambang sebagai mesin kesejahteraan patut dipertanyakan.

Konflik agraria, penggusuran, kriminalisasi warga, dan kerusakan ekologis telah menjadi pola yang berulang di kawasan pertambangan. Maka, bukan hanya tambang yang harus diuji, tetapi juga sistem yang menopangnya: dari distribusi manfaat hingga model pengelolaan yang memberi karpet merah pada modal, tetapi meninggalkan rakyat di ruang tunggu penderitaan.

Pertanyaan:

- a. Sebenarnya bagaimana hukum melakukan penambangan sebagaimana kasus diatas, dengan mempertimbangkan realitas dan konteks yang terjadi di Indonesia saat ini menurut sudut pandang syariat?

Jawaban:

﴿١﴾ Diperbolehkan, dengan catatan:

1. Pemerintah wajib / harus secara konstitusi dan moral untuk meminimalisir (bahkan sebisa mungkin) menghilangkan dampak negatif dari kegiatan penambangan seperti kerusakan lingkungan, ekosistem dan terganggunya kehidupan masyarakat lokal
2. Pemerintah harus /wajib memperhatikan kesejahteraan masyarakat
3. Pemerintah telah melakukan kajian prosedur penambangan.
4. Masalah penambangan lebih besar.
5. Pemerintah memiliki otoritas atas izin tambang dengan dasar *Maslahah Ammah*

Referensi:

﴿١﴾ **لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٣/ ٤٨٣) المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)**

وذكر في التوضيح عن ابن يونس أنه حكى الاتفاق على أن ما ظهر من المعادن في أرض الحرب التصرف فيه للإمام، وقد تقدم أن من الأرض غير المملوكة ما انجلى عنه أهله الكفار بغير قتال، وأما ما انجلى عنه أهله المسلمون فهو باق على ملكهم، انجلوا عنه بغير قتال أو به، وحيث قلنا بأن النظر في المعدن للإمام فإنه ينظر فيه بالأصلح، وإنما يُقطعه انتفاعا لا تملكيا، فلا يجوز أن يبيعه، ولا يورث عنه. واعلم أن إقطاع الإمام في الأراضي المذكورة لا يحتاج لحيازة على المشهور المعمول به، قال أبو علي: وهو ظاهر؛ لأن الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء، ولذا قالوا لا ينزل القاضي بموت الأمير، وبهذا يسقط البحث المتقدم بأرض الحرب، ولا يحتاج إلى جواب، وقيل: يحتاج الإقطاع لحيازة.

﴿٢﴾ **الشرواني الجزء السادس ص: ٢٠٧**

(فرع) الانتفاع بحريم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديم ونحوهما ينبغي أن يقال فيه إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه اهـ. عبارة البجيرى وإن انحسر ماء النهر عن جانب من أرضه وصارت مكشوفة لم تخرج عما كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقة لعموم المسلمين وليس للسلطان تملكها ولا تملك شيء من النهر أو حريمه لأحد وإن انكشف الماء عنه لأنه بصدد أن يعود إليه، نعم له دفعها لمن يرتفق بها حيث لا يضر بالمسلمين كذا تحرر مع م ر في درسه بالمباحثة في ذلك انتهى سم اهـ.

﴿٣﴾ **حاشية الجمل على شرح المنهج الجزء الثالث ص: ٥٦٤ (دار الفكر)**

(فرعان) أحدهما الانتفاع بحريم الأنهار كحافتيها لوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب لحفظ الأمتعة كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوها ينبغي أن يقال فيه أن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز له أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة لجميع المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه الثاني ما يحدث في خلال النهر من الجزائر والوجه الذى لا يصح غيره خلافا لما وقع لبغضهم امتناع إحيائها لأنها من النهر أو من حريمه لاحتياج راكب البحر والمارة للانتفاع بها بوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هى أولى بمنع إحيائها من الحريم الذى يتباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك اهـ م ر ثم هل يتوقف الانتفاع بها على إذن من الإمام أم لا فيه نظر والأقرب الثانى فلا يأتى بذلك وإن لزمته الأجرة اهـ ع ش على م راهـ

📖 «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٢٢٤/٦)

(فصل) في بيان حكم الأعيان المشتركة (المعدن) هو حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جوهرًا ظاهرًا وباطنًا سميت بذلك لعدون أي إقامة ما أثبتته الله فيها، والمراد ما فيها (الظاهر وهو ما يخرج) جوهره (بلا علاج) في بروزه وإنما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر أوله ويجوز فتحه دهن معروف (وكبريت) - إلى أن قال - والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس) وفيروزج وياقوت كما قالاه (وسائر الجواهر المبتوثة في الأرض لا يملك) محله (بالحفر والعمل) مطلقًا ولا بالإحياء في موات على ما يأتي (في الأظهر) كالظاهر وفارق الموات بأن إحياءها متوقف على العمار وهي مناسبة لها وإحياءه متوقف على تخريبه بالحفر وهو غير مناسب له ومن ثم لو استدل بالإحياء لم يملك مطلقًا كما عليه السلف والخلف

📖 «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (٢٩١٠/٤):

«حكم المعادن:

اختلف الفقهاء في تملك المعادن بالاستيلاء عليها، وفي إيجاب حق فيها للدولة إذا وجدت في أرض ليست مملوكة. أما تملك المعادن للفقهاء فيه رأيان:

قال المالكية في أشهر أقوالهم (٢): جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها، كما لا تملك تبعًا للملكية الأرض، بل هي للدولة يتصرف فيها الحاكم حسبما تقضي المصلحة؛ لأن الأرض مملوكة بالفتح الإسلامي للدولة، ولأن هذا الحكم مما تدعو إليه المصلحة بملك الأرض؛ لأن الأرض إذا ملكت بجميع أجزائها، فإن كانت مملوكة لشخص كانت ملكًا له، وإن كانت في أرض للدولة فهي للدولة، وإن كانت في أرض غير مملوكة فهي للواجد؛ لأنها مباحة تبعًا للأرض.

وأما حق الدولة في المعادن فيه رأيان أيضًا:

قال الحنفية: في المعادن الخمس؛ لأن الركاز عندهم يشمل المعادن والكنوز بمقتضى اللغة، والباقي للواجد نفسه. وذلك في المعادن الصلبة القابلة للطرق والسحب كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص. أما المعادن الصلبة التي لا تقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت والفحم الحجري، والمعادن السائلة كالزئبق والنفط، فلا يجب فيها شيء للدولة؛ لأن الأولى تشبه الحجر والتراب، والثانية تشبه الماء، ولا يجب في ذلك شيء للدولة. وقال غير الحنفية: لا يجب في المعادن شيء للدولة، لا الخمس وغيره، وإنما يجب فيها الزكاة، لقول النبي: «العجماء جبار، والبر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» فأوجب الخمس في الركاز: وهو دفين أهل الجاهلية، ولم يوجب في المعدن شيئًا؛ لأن (الجبار) معناه: لا شيء فيه. وإيجاب الزكاة عندهم هو بعموم أدلة الزكاة وقال الحنفية والشافعية والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم (٣): المعادن تملك»

📖 الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الخامس ص: ٣٥٨

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ وَالضَّرَرُ هُوَ الضَّرَرُ، وَمَعْنَاهُ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَرْفَعَ ضَرَرَهُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ رَئِيسٍ قَادِرٍ سِوَاءُ كَانَ حَاكِمًا، أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ الضَّرَرَ عَنْ مَرْؤُوسِيهِ، فَلَا يُؤْذِيهِمْ هُوَ، وَلَا يَسْمَحُ أَحَدٌ أَنْ يُؤْذِيَهُمْ وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، إِنَّ تَرْكَ النَّاسِ بِدُونِ قَانُونٍ يُرْفَعُ عَنْهُمْ الْأَذَى وَالضَّرَرَ، يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ فَكُلُّ حُكْمٍ صَالِحٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَرَفْعُ ضَرَرٍ يُقَرُّهُ الشَّرْعُ وَيَرْضَاهُ).

﴿الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي﴾ (٦/٤٦٦٥): «النوع الرابع - ماء الأنهار العامة:

وهو الذي يجري في مجار عامة غير مملوكة لأحد، وإنما هي للجماعة، مثل النيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة. وحكمه (٢): أنه لا ملك لأحد في هذه الأنهار، لا في الماء ولا في المجرى، بل هو حق للجماعة كلها، فلكل واحد حق الانتفاع بها، بالشفة (سقي نفسه ودوابه) والشرب (سقي زروعه وأشجاره)، وشق الجداول منها، ونصب الآلات عليها لجر الماء لأرضه، ونحوها من وسائل الانتفاع بالماء، وليس للحاكم منع أحد من الانتفاع بكل الوجوه، إذا لم يضر الفعل بالنهر أو بالغير أو بالجماعة. كما هو الحكم المقرر بالانتفاع في الطرق أو المرافق العامة. فإذا أضر، فلكل واحد من المسلمين منعه أو الحد من تصرفه لإزالة الضرر؛ لأنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر، كالانتفاع بالمرافق العامة، إذ لا ضرر ولا ضرار»

﴿الفقه الإسلامي وأدلته﴾ - (ج ١١ / ص ٣٧٩)

والضرر أربعة أقسام عند العلماء (٢):

- ١- الضرر المؤكد الوقوع: وهو أن يترتب على تصرف المالك في ملكه ضرر مؤكد بغيره عند استعمال حقه المأذون فيه. وحكمه أنه إذا تمكن صاحب الحق من استعمال ملكه دون إضرار بغيره، فيمنع من الضرر؛ لأنه يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام. وإذا كان الضرر خاصا بالآحاد، فيكون حق صاحب الحق أولى بالاعتبار.
- ٢- الضرر الغالب وقوعه: وهو أن يكون الضرر كثير الوقوع عند القيام بالفعل، وهذه الحال تلحق بسابقتها: وهي المقطوع فيها بوقوع الضرر؛ لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في الأحكام العملية.
- ٣- الضرر الكثير غير الغالب: وهو أن يكون ترتب المفسدة على الفعل كثيرا في ذاته إذا وقع، ولكن لا يغلب على الظن وقوعه. وفيه اختلف الفقهاء، فالمالكية والحنابلة يرون العمل بقاعدة "دفع المضار مقدم على جلب المصالح" واحتمال وقوع الضرر كاف لمنع الفعل. والحنفية والشافعية يرون أن الفعل مشروع في أصله، واحتمال الضرر لا يصلح دليلا على الضرر المتوقع، فلا يمنع حق لمجرد احتمال الضرر. وفيه اختلف الفقهاء، فالمالكية والحنابلة يرون العمل بقاعدة "دفع المضار مقدم على جلب المصالح" واحتمال وقوع الضرر كاف لمنع الفعل. والحنفية والشافعية يرون أن الفعل مشروع في أصله، واحتمال الضرر لا يصلح دليلا على الضرر المتوقع، فلا يمنع حق لمجرد احتمال الضرر.
- ٤- الضرر القليل: وهو أن يكون الضرر المترتب على استعمال الحق المأذون فيه نادر الوقوع، أو كان في ذاته قليلا، وهو لا يلتفت إليه لقلته، إذ العبرة بأصل الحق الثابت، فلا يعدل عنه إلا لعارض الضرر الكثير بالغير.

﴿الفتاوى الرملى الجزء الثالث ص: ١٣﴾

(سئل) عما جرت به العادة من عمل النشادر خارج البلد لأن ناره يوقد بالروث والكلس فإذا شمت الأطفال دخانه حصل لهم منه ضرر عظيم في الغالب وربما مات بعضهم منه فعمل شخص معمل نشادر في وسط البلد وأوقد عليه بما ذكر فشم دخانه طفل رضيع فمرض مرضا شديدا فهل الإيقاد حرام فيأثم به ويعزر عليه ويجب الإنكار عليه ويمنع منه ويضمن ما تلف به؟ (فأجاب) بأنه يحرم عليه الإيقاد المذكور إذا غلب على ظنه تضرر الغير به فيأثم به وللحاكم تعزيره عليه ويجب الإنكار عليه بسببه ومنعه منه ويضمن ما تلف بسببه مطلقا فقد قالوا وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان به إذا أفضى إلى تلف نعم لو تعدى ضمن ولو أوقد في ملكه أو في موضع مختص به بإجارة أو عارية أو في موات وطار الشرار إلى بيت غيره أو كرمه أو زرعه وأحرقه فلا ضمان إن لم يجاوز العادة في قدر النار ولم يوقد في ريح عاصفة فإن جاوز أو أوقد في عاصفة ضمن ويحترز عما لا يعتاد كالركض المفرط في الوحل والأجراء في مجتمع الوحول ولو خالف ضمن

المعادن عند المالكية المعدن غير الركاز والركاز هو الكنز والمعدن هو ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل وتصفية ومذهب المالكية يتفق مع النظرة الحديثة للدول في ملكية المعادن أولاً المعدن: ملكيته والواجب فيه أما ملكيته فأنواع ثلاثة أ- إن كان في أرض غير مملوكة لأحد فهو للإمام أى السلطان أو نائبه يقطعه لمن شاء من المسلمين انتفاعاً لا تملكاً أو يجعله في بيت المال للمصلحة أو المنفعة العامة ولا يختص بشيء منه من وجد في أرضه ب- أن يكون في أرض مملوكة لمالك معين هو للإمام في مشهور المذهب وقيل لصاحب الأرض ج- أن يكون في أرض مملوكة لغير معين كأرض العنوة والصلح المعتمد انه للإمام وقيل لمن افتتحها والخلاصة ان المعادن الجامدة والسائلة للدولة عند المالكية في مشهور المذهب لان المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى الأمر إلى الفتن والهجر

❦ الفقه الإسلامي وأدلته (ج ٤٥/ص ٤٥٩٥) المؤلف: وهبة بن مصطفى الزحيلي

الفصل الأول: أحكام الأراضي

الأراضي الخاضعة للسلطة الإسلامية إما جديدة آلت إلى المسلمين بالاستيلاء أو الفتح، وإما قديمة استقر بها المسلمون. وأبحث هذين النوعين على النحو التالي: أولاً - أحكام الأراضي المستولى عليها بالفتح. ثانياً - أحكام الأراضي المستقرة في داخل الدولة - وأبدأ بالنوع الأول. أولاً - أحكام الأراضي المستولى عليها بالفتح: الأراضي التي استولى عليها المسلمون تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أرض ملكت عنوة وقهراً، وأرض ملكت عفواً لجلاء أهلها عنها، وأرض استولى عليها صلحاً. إلى أن قال

ثانياً - أحكام الأراضي في داخل الدولة: الأراضي نوعان: أرض مملوكة وأرض مباحة. والمملوكة نوعان: عامرة وخراب، والمباحة نوعان أيضاً: نوع هو من مرافق البلد للاحتطاب ورعي المواشي، ونوع ليس من مرافقها وهو الأرض الموات أو ما يسمى الآن أملاك الدولة العامة، والمقصود بالأرض العامرة: هي التي ينتفع بها من سكنى أو زراعة أو غيرها. وأما الأرض الخراب: فهي المعروفة بالأرض المملوكة الغامرة: وهي التي انقطع ماؤها أو لم تستغل بسكنى أو استثمار أو غيرها. وسنغطي هنا فكرة إجمالية عن حكم كل أرض. إلى أن قال - حكم الأرض الموات: الأرض الموات كما عرفنا نوعان: أحدهما: ما كان من مرافق أهل بلدة تستعمل مرعى للمواشي ومحتطباً لهم أو مقبرة لموتاهم أو ملعباً لصغارهم، سواء أكانت داخل البلدة أم خارجها، فيكون حقاً لهم لا مواتاً، فلا يجوز للإمام أن يقطعه لأحد، لما يترتب عليه من الإضرار بأهل البلدة، ولكن ينتفع بالخطب والقصب الذي في هذه الأرض من قبل أهل البلدة وغيرهم، وليس لهم أن يمنعوها عن غيرهم؛ لأنها ليست مملوكة لهم. والحد الفاصل فيما يعتبر قريباً من البلدة: هو المكان الذي يسمع فيه الرجل صوت الشخص الذي يناديه من آخر أرض مملوكة، فإذا لم يسمع الصوت، فهو موات لا يتبع تلك البلدة. ومثل أرض القرية: أرض الملح والقار (٤) والنفط ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون، فهي لا تعد أرض موات، فلا يجوز إقطاعها لأحد، وإنما تكون حقاً لجماعة المسلمين. والثاني: ما لا يكون تبعاً لقرية من القرى أو مدينة وهو الموات في اصطلاح الفقهاء. والموات: هو ما لا يملكه أحد ولا ينتفع به من الأراضي لا نقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه وما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة: بأن غلبت عليه الرمال مثلاً، ولا يكون مملوكاً لمسلم أو ذي، وأن يكون في رأي أبي يوسف بعيداً عن القرية بحيث إذا وقف إنسان في طرف الدور، فصاح، لا يسمع الصوت من كان فيه. إلا أن هذا الشرط الأخير لا يعتبر في ظاهر الرواية، وإنما يكفي عدم ارتفاق أهل القرية به، وإن كان قريباً منهم وهو المفتى به عند الحنفية. فإذا كانت الأرض مملوكة لأحد لم تكن مواتاً، وإذا لم يعرف مالکها فهي لقطة يتصرف بها الإمام. وإحياء الأرض. معناه إصلاحها ببناء أو غرس أو سقي أو تفجير ماء أو حرث بحيث تصبح الأرض منتفعاً بها (٥). أما لو وضع حول الأرض أحجاراً أو تراباً أو حاطها بحائط صغير، وجعل ذلك حداً، فإنه لا يملكها؛ لأن هذا ليس بإحياء للأرض، وإنما يصير متحجراً، ويكون أحق بها من غيره باتفاق الأئمة (٦)، لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به». وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً «منى منأخ لمن

سبق» (٧). ومن حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره؛ لأن التحجير كما قلنا ليس بإحياء، وإنما هو إعلام بوضع الأحجار حول الأرض. وإعطاء المحتجر الحق في ترك الأرض له مدة ثلاث سنين مأخوذ من قول عمر رضي الله عنه: «ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق» (٨)، ولأن هذه المدة يحتاج إليها لتهيئة الأمور والاستعداد لإتمام الأحياء.

📖 **الكتاب: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**

المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)

يعني: أنه اختلف في المعدن الموجود في أرض مملوكة لكن مالکها غير معين على ثلاثة أقوال: [١٢٩/ب] الأول: أنه للإمام في أرض العنوة والصلح، حكاه ابن حبيب عن لقي من أصحاب مالك، هكذا حكاه الباقي وغيره. وقال ابن زرقون: انظر ما حكاه عن ابن حبيب في أرض الصلح، وإنما ذكر ابن حبيب هذا في فيا في أرض الصلح لا في أرضهم المملوكة، ولا خلاف أعلمه في معادن أرض الصلح المملوكة أنها لأهل الصلح. انتهى. القول الثاني: أنه للمالكين وهم إما مسلمون؛ أي: الجيش الذين افتتحوها الأرض إن كانوا موجودين، أو لورثتهم إن ماتوا. وإما غير مسلمين، وهم المصالحون عن أرضهم أو ورثتهم. والقول الثالث: وهو المشهور أن النظر للإمام في أرض العنوة، وأن النظر في أرض الصالحين. وقوله: (لِلْإِمَامِ) هو القول الأول. وقوله: (وَلِلْجَيْشِ ثُمَّ لَوَرَثَتِهِمْ، أَوْ لِلْمُصَالِحِينَ ثُمَّ لَوَرَثَتِهِمْ) هو القول الثاني. وقوله: (وَالْمَشْهُورُ) هو القول الثالث.

📖 **الكتاب: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**

المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)

فَأَمَّا الْمَعْدِنُ: فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ فَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ اتِّفَاقًا (الْمَعْدِنُ) أصله الإقامة، يقال: عدن بالمكان؛ أي: أقام. ومنه جنات عدن؛ أي: جنات إقامة. و(الرَّكَازُ) مأخوذ من قولهم: ركزت الشيء؛ أي: دفنته. قال صاحب العين: الركا ز يقال لما وضع في الأرض، ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب أو الورق. ولا خفاء في الإتيان بالمعدن هنا؛ إذ المأخوذ منه زكاة. وأما الركا ز: فلما قدمناه في أول الزكاة، ولأن النبي ﷺ ذكرهما معاً في الحديث الذي هو أصل لهما. ثم تكلم المصنف على المعدن بقوله: (فَأَمَّا الْمَعْدِنُ ..) إلخ. أي: أن المعدن إذا وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالفيافي وما انجلى عنه أهله، فيكون حكمه للإمام اتفاقاً، أي: النظر فيه إما بالإقطاع، وإما أن يوكل من يعمل فيه للمسلمين. فَإِنْ كَانَتْ لِعَیْرِ مُعَيَّنٍ، فَقَوْلَانِ: لِلْإِمَامِ وَلِلْجَيْشِ ثُمَّ لَوَرَثَتِهِمْ، أَوْ لِلْمُصَالِحِينَ ثُمَّ لَوَرَثَتِهِمْ، وَالْمَشْهُورُ: لِلْإِمَامِ فِي أَرْضِ الْعُنُوتِ، وَلِلْمُصَالِحِينَ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ

Pertanyaan:

- b. Apakah kebijakan pemerintah saat ini dengan mencabut izin empat pengelola tambang, namun masih memberikan izin satu pengelola tambang lainnya (hanya diberhentikan sementara) itu dapat dibenarkan?

Jawaban:

﴿١﴾ Idem

MUSHOHIH		PERUMUS	
1. KH. Ainur Rofiq 2. KH. Abdurrozaq Sholeh 3. K. Thohari Muslim 4. Ust. H. Muntaha Khoir 5. Agus H. Muhammad bin Ali Mz		1. Agus Abdur Rouf 2. KH. Ahmad Muzakki A.A 3. Ust. Mustaqim 4. Ust. Ahmadi Ilyas 5. Ust. Ilham Hanafi	
MODERATOR		NOTULEN	
Ust. Taufiqur Roziqin		1. Ust. Ainul Habib 2. Abdulloh Habib 3. Aziz Ubaidillah	

2. PARODI GUS PIXMEN (*PP. Syaichona Kholil, Bangkalan*)

Deskripsi masalah:

Baru-baru ini, media sosial—khususnya TikTok—dihebohkan dengan kemunculan seorang konten kreator bernama Gus Pixmen. Ia menjadi perbincangan hangat publik lantaran konten-kontennya yang dinilai kontroversial dan menyinggung banyak pihak, terutama kalangan tokoh agama seperti para "Gus" (gelar kehormatan bagi putra kiai di lingkungan pesantren) dan Habib (keturunan Nabi Muhammad SAW).

Dalam berbagai unggahan videonya, Gus Pixmen kerap melontarkan kritik tajam serta sindiran pedas terhadap perilaku sejumlah tokoh agama yang menurutnya tidak mencerminkan ajaran Islam secara utuh. Ia menyoroti gaya hidup, metode dakwah, hingga interaksi sosial para tokoh tersebut, yang dinilainya lebih berorientasi pada pencitraan dan popularitas daripada pada nilai-nilai kebenaran dan keteladanan. Gaya penyampaianya yang satir dan bernada humor menjadikan kontennya viral, namun juga menuai kecaman.

Respons masyarakat pun beragam. Sebagian warganet mendukung Gus Pixmen karena dianggap berani mengungkap kemunafikan dan menjaga kemurnian ajaran Islam. Bagi mereka, kritik semacam ini bisa menjadi pengingat bagi para tokoh agama agar tetap rendah hati dan konsisten dalam menjalankan syariat. Namun di sisi lain, tidak sedikit yang mengecamnya karena dinilai tidak sopan, merendahkan martabat ulama, dan berpotensi menimbulkan perpecahan di tengah umat Islam.

- Pihak-pihak dari kalangan pesantren dan habaib pun turut memberikan tanggapan. Beberapa di antaranya meminta agar Gus Pixmen lebih bijak dalam menyampaikan kritik, mengingat kontennya bisa diakses oleh jutaan orang dan turut membentuk cara pandang generasi muda terhadap ulama. Mereka menegaskan bahwa kritik boleh saja dilakukan, namun harus tetap dalam koridor adab dan etika Islam.

Gus Pixmen sendiri menyatakan bahwa ia tidak berniat menjatuhkan siapa pun, melainkan hanya ingin mengajak masyarakat berpikir lebih kritis dan tidak mudah terpesona oleh gelar atau penampilan luar semata.

Pertanyaan:

- a. Bagaimana pandangan syariat Islam terhadap konten-konten yang dibuat oleh Gus Pixmen, yang berisi kritik bahkan ejekan terhadap para Gus atau Habib yang menurutnya tidak sesuai dengan syariat?

Jawaban:

❏ Tidak diperbolehkan dengan pertimbangan:

1. Kritik, nasihat dengan cara tidak vulgar masih bias ditempuh
2. Dapat menimbulkan gejolak sosial atau fitnah
3. Bermuatan *sukhriyyah & iztihza'* (penghinaan) melalui *muhakah* (parodi)

Referensi:

❏ فيض القدير (6/256)

لا يدع نصيحته على كل حال أي لا ينبغي له أن يترك نصحه في حال من الأحوال على الوجه اللائق بحسب ما يقتضيه المقام فإن اقتضى الإعلان فعل وإن اقتضى الإسرار لا يعلن فالنصيحة في الملاءم بالحق حق وهي فضيحة لا يفعلها إلا الجهلاء إذ فائدة النصيحة المشروعة حصول النفع وثبوت الود وهي في الملاءم لا تقبل بل تثمر عداوة فهي مذمومة لذلك ولكونها تحجل وتلجئ المخاطب بالنصح إلى الكذب في اعتذاره أو خذله فيكون سببا لفساد كثير فطريقه أن ينصحه في خلوة بطريق حسن فما كل مأمور به يجري على ظاهره

❏ الأذكار للنووي ت الأرئوط (ص: ٣١٦)

(باب وعظ الإنسان مَنْ هُوَ أَجَل مِنْهُ)

- ٩٥٧ فيه حديث ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنه في الباب قبله.

اعلم أن هذا الباب مما تتأكد العناية به، فيجب على الإنسان النصيحة، والوعظ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه، قال الله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (النحل ١٢٥)

وأما الأحاديث بنحو ما ذكرنا فأكثر من أن تحصر.

وأما ما يفعله كثير من الناس من إهمال ذلك في حق كبار المراتب وتوهمهم أن ذلك حياء، فخطأ صريح، وجهل قبيح، فإن ذلك ليس بحياء، وإنما هو خَوْرٌ ومهانة وضعف وعجز، فإن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، وهذا يأتي بشر، فليس بحياء، وإنما الحياء عند العلماء الربانيين، والأئمة المحققين، خُلِقَ يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، وهذا معنى ما روينا عن الجنيد رضي الله عنه في "رسالة" القشيري، قال: الحياء رؤية الآلاء، ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى حياء. وقد أوضحت هذا مبسوطاً في أول "شرح صحيح مسلم"، والله الحمد، والله أعلم

❏ الموافقات (١٦٧/٥) للشاطبي

فصل: ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص. ومن ذلك تعيين هذه الفرق، فإنه وإن كان حقاً فقد يثير فتنة، كما تبين تقريره فيكون من تلك الجهة ممنوعاً بثه. ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيها، فإن الله ذم من اتبعها، فإذا كرت وعرضت للكلام فيها، فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه- إلى أن قال- وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن

كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية.

❦ فوائد المدنية (ص ٣٤): دار نور الصباح

(فصل : الانتقاد لإظهار الصواب ممدوح في الشرع) مطلب : الانتقاد ممدوح، واعلم أنه ليس من التنقيص المذموم اعتراض بعض العلماء على بعضهم. وتعليطهم في بعض مقالاتهم، فإن ذلك أمر ممدوح في الشرع لإظهار الصواب، بل ظاهر كلام الشيخ ابن حجر أن التنقيص إن كان لإظهار الحق فلا بأس به، فقد قال ابن حجر المكي في "فهرست مشايخه" ما نصه أعراض العلماء على بعضهم لا يدل على تنقيص ولا ازدراء ولا غرض من منصب المعارض عليه، وإنما قصدهم بذلك بيان وجه الصواب الله تعالى لا لعله أصلاً

❦ إحياء علوم الدين - (ج ٢ / ص ٣٢٨)

الآفة الحادية عشر السخرية والاستهزاء وهذا محرم مهما كان مؤذياً كما قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن" ومعنى السخرية الاستهانة والتحقير والتنبية على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه: وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء، وإذا كان بحضرة المستهزأ به لم يسم ذلك غيبة وفيه معنى الغيبة. قالت عائشة رضي الله عنها: حاكيت إنساناً فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم "والله ما أحب أني حاكيت إنساناً ولي كذا وكذا وقال ابن عباس في قوله تعالى "يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها" إن الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمن، والكبيرة القهقهة بذلك. وهذه إشارة إلى أن الضحك على الناس من جملة الذنوب والكبائر. وعن عبد الله بن زمعة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فوعظهم في ضحكهم من الضربة فقال "علام يضحك أحدكم مما يفعل وقال صلى الله عليه وسلم "إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فإذا أتاه أغلق دونه، ثم يفتح له باب آخر فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فإذا أتاه أغلق دونه فما يزال كذلك حتى إن الرجل ليفتح له الباب فيقال له هلم هلم فلا يأتيه وقال معاذ بن جبل: قال النبي صلى الله عليه وسلم "من عير أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمل عمل كل هذا يرجع إلى استحقاق الغير والضحك عليها استهانة به واستصغاراً له. وعليه قوله تعالى "عسى أن يكونوا خيراً منهم" أي لا تستحقه استصغاراً فلعله خير منك. وهذا إنما يحرم في حق من يتأذى به، فأما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح من أن يسخر به كانت السخرية في حقه من جملة المزاح - وقد سبق ما يذم منه وما يمدح - وإنما المحرم استصغار يتأذى به المستهزأ به لما فيه من التحقير والتهاون. وذلك تارة بأن يضحك على كلامه إذا تحبط فيه ولم ينتظم، أو على أفعاله إذا كانت مشوشة كالضحك على خطه وعلى صنعته، أو على صورته وخلقه إذا كان قصيراً أو ناقصاً لعب من العيوب. فالضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهي عنها.

❦ الأشباه والنظائر - شافعي - (ج ١ / ص ٥١٢)

القول في الإشارة الإشارة من الأخرس معتبرة - إلى أن قال - قد يتوهم من حدهم السابق للغيبة أنها تختص باللسان وليس كذلك؛ لأن علة تحريمها الإيذاء بتفهم الغير نقصان المغتاب، وهذا موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض أو الفعل أو الإشارة أو الإيماء أو الغمز أو الرمز أو الكتابة. قال النووي بلا خوف وكذا سائر ما يتوصل به إلى فهم المقصود كأن يمشي مشيته فهو غيبة بل هو أعظم من الغيبة كما قال الغزالي؛ لأنه أبلغ في التصوير والتفهم وأنكى للقلب

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: السُّخْرِيَّةُ: الاسْتِحْقَارُ وَالاسْتِهْأَنَةُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْعُيُوبِ وَالتَّقَاتِصُ يَوْمَ يُضْحَكُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالمَحَاكَاةِ بِالفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ أَوْ الإِشَارَةِ أَوْ الإِيْمَاءِ، أَوْ الضَّحِكِ عَلَى كَلَامِهِ إِذَا تَحَبَّطَ فِيهِ أَوْ غَلِطَ، أَوْ عَلَى صَنْعَتِهِ، أَوْ قَبِيحِ صُورَتِهِ (٣). فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ التَّحْقِيرِ مِمَّا هُوَ مَمْنُوعٌ كَانَ قَدْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا يُعَزَّرُ عَلَيْهِ شَرْعًا تَأْدِيبًا لَهُ.

وَهَذَا التَّعْزِيرُ مُقَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْأَمَامِ، وَفَقَ مَا يَرَاهُ فِي حُدُودِ الْمَصْلَحَةِ وَطَبَقًا لِلشَّرْعِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي مُصْطَلَحِ (تَعْزِيرٍ)؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْهُ الرِّجْرُ، وَأَحْوَالُ النَّاسِ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ، فَلِكُلِّ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْهُ. (٤) وَهَذَا إِنْ قَصِدَ بِهِ هَذِهِ الْأُمُورِ التَّحْقِيرُ، أَمَّا إِنْ قَصِدَ التَّعْلِيمُ أَوْ التَّنْبِيهُ عَلَى الْخَطَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - وَلَمْ يَقْصِدْ تَحْقِيرًا - فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَيَعْرِفُ قَصْدَهُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ

حاشية الجمل - (ج ٥ / ص ٣٧٣)

قال م ر ، ولو تسبب فيما يسقط مروءته لم يجرم إلا إن ترتب عليه إسقاط حق لغيره بأن تعين ثبوته به اهـسم - الى ان قال - واعلم أنه قد اختلف في تعاطي خاتم المروءة على أوجه أوجهها حرمة إن ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك ؛ لأنه يجرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره وإلا فلا اهـشرح م ر

إحياء علوم الدين - (ج ٢ / ص ٣٢٤)

وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فإذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهد

إسعاد الرقيق - (ج ١ / ص ٤١٩)

ثم إن الأصل فيها الحرمة وقد تجب أو تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل إليه إلا بها وينحصر في ستة أسباب الأول المتظلم فلمن ظلم أن يشكو لمن يظن أن له قدرة على إزالة ظلمه أو تخفيفه الثاني الاستعانة على تغيير منكر يذكره لمن يظن قدرته على إزالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره بقصد التوصل لإزالة المنكر وإلا كان غيبة محرمة ما لم يكن جاهلاً الثالث الاستفتاء بأن يقول لمفت ظلمي فلان بكذا فهل يجوز له وما طريقي في خلاصي منه أو تحصيل حقي أو نحو ذلك والأفضل أن يبهمه فيقول ما تقول في شخص أو زوج كان من أمره كذا وإنما جاز التصريح باسمه لأن المفتي قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه من إبهامه الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصحهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصددين لإفتاء أو علم أو قراءة مع عدم أهلية أو مع نحو فسق أو بدعة وهم دعاة إليها ولو سراً فتجوز إجماعاً بل تجب وكأن يشير وإن لم يستشر على مرید تزوج أو مخالطة لغيره في أمر ديني أو دنيوي وقد علم في ذلك الغير قبيحاً منفراً كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفقر في الزوج بترك تزوجه ثم إن اكتفى بنحو لا يصلح لك لم يزد عليه وإن توقف على ذكر عيب ذكره بلا زيادة كإباحة ميتة لمضطر ولا بد أن يقصد بذلك بذل النصيحة لله دون حظ آخر وكثيراً ما يغفل عن ذلك ومن ذلك أن يعلم في ذى ولاية قادحاً فيجب عليه ذكر ذلك لمن يقدر على عزله وتولية غيره أو على نصحه وحثه على الاستقامة الخامس أن يتجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهراً وذى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تتجاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب آخر إلا أن يكون له سبب آخر مما مر السادس التعريف بنحو لقب كالأعمش والأصم والأقرع والأعور فيجوز وإن أمكن تعريفه بغيره وتعريفه به على جهة التعريف لا التقيص والأولى بغيره إن سهل وأكثر هذه الأسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة أحاديث صحيحة مشهورة

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابٍ شَخْصًا بَعِينَهُ فِي كِتَابِهِ قَائِلًا قَالَ فُلَانٌ كَذَا مَرِيدًا تَنْقِصُهُ وَالشَّنَاعَةُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ فَإِنْ أَرَادَ بَيَانَ غَلَطِهِ لئَلَّا يُقْلَدَ أَوْ بَيَانَ ضَعْفِهِ فِي الْعِلْمِ لئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ فَهَذَا لَيْسَ بِغِيْبَةٍ بَلْ نَصِيْحَةٌ وَاجِبَةٌ يُتَابُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ : قَالَ قَوْمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ كَذَا وَهَذَا غَلَطٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ جَهَالَةٌ

(قوله ومن ذلك) أى ذكر الغير بما يكره اذا ذكر مصنف كتاب الخ (قوله قال فلان الخ) أى لكون ذلك القول من الغلط الذي يكره قائله نسبته إليه فإن أراد بيان غلطه (أى الشخص القائل فالمصدر مضاف للفاعل أو القول فالإضافة بيانية ومحل كونه عند ارادة بيان نحو غلطه لا يكون غيبة اذا كان على وجه النصيحة كما يؤذن به قول المصنف بل نصيحة لا على وجه التنقيص والفضيحة والا فيحرم ولو ضم اليه قصد ارادة البيان (قوله أو ضعفه) أى ضعف القائل بدليل قوله لئلا يغتر به و يقبل . (قوله فهذا ليس بغيبة) أى وإن تأذى به من ذكر عنه لانه عند عدم قصده ايداءه انتفى عنه إثمها بل وجب عليه ذلك بذلا للنصيحة وحفظا للشرعية فلذا كان مثابا عليها عند ارادة ذلك)

❦ الفتاوي الفقهية الكبرى 356

وقال جماعة يكره لخرم المروءة وفصل الغزالي - رحمه الله تعالى - بين أرباب الأحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم ويكره لغيرهم ونقل عن القاضي - رحمه الله تعالى - رد الشهادة به لغير أرباب الأحوال وهو متجه حيث كان لهم منصب أو فخامة تقتضي أن ذلك خاتم لمروءته غير لائق به تعاطيه وإلا فلا وجه لرد الشهادة به لأنه غير خاتم للمروءة حينئذ قال البلقيني - رحمه الله تعالى - ولا حاجة لاستثناء أرباب الأحوال لأنه ليس بالاختيار ومحل ذلك كله لم يكن فيه حرمة كفعل المخنثين وإلا حرم وقال الشيخ أبو علي - رحمه الله تعالى - يكره وقال البلقيني - رحمه الله تعالى - إن كان للتشبه بالمخنث فإنما يحرم على الرجال والصحيح التحريم مطلقا وأما التصفيق باليد للرجال فنقل ابن عبد السلام رحمه الله تعالى عن بعضهم أنه حرام

❦ الأذكار للنووي (ص: ٣٣٨)

باب بيان مهمات تتعلق بجد الغيبة) قد ذكرنا في الباب السابق أن الغيبة، ذكر الإنسان بما يكره سواء ذكرته بلفظك أو في كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك، أو يدك أو رأسك، وضابطه كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجا أو مطأطئا أو على غير ذلك من الهيئات. مريدا حكاية هيئة من يتنقصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف، ومن ذلك إذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه في كتابه قائلا: قال فلان كذا مريدا تنقيصه والشناعة عليه فهو حرام، فإن أراد بيان غلطه لئلا يقلده أو بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به ويقبل قوله، فهذا ليس بغيبة، بل نصيحة واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك وكذا إذا قال المصنف أو غيره قال قوم أو جماعة كذا، أو وهذا غلط أو خطأ أو جهالة وغفلة ونحو ذلك فليس بغيبة، إنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعة معينين

3. MAJLIS SHOLAWAT DI PELATARAN BANGUNAN CANDI (PP. Lirboyo Induk)

Deskripsi masalah:

Beberapa waktu lalu, jagat media sosial, khususnya platform X, diramaikan dengan beredarnya selebaran digital mengenai agenda acara selawat bertajuk "Pelopor Kebangsaan—Prambanan Bersholawat—Hadroh Santri Manjung Pimpinan Abah Eko". Acara tersebut dijadwalkan berlangsung pada 10 Mei 2025 dan awalnya direncanakan berlokasi di kawasan Candi Prambanan.

Selebaran tersebut diunggah oleh akun X @GIHindu dan memuat sejumlah informasi kegiatan seperti bershalawat, mengaji, hingga kontes modifikasi motor. Dalam poster tersebut juga tercantum gambar Pengasuh Pondok Pesantren Ora Aji, Miftah Maulana Habiburrahman (Gus Miftah), dengan latar belakang visual Candi Prambanan.

Penyelenggaraan acara di area Candi Prambanan—sebuah kompleks candi yang merupakan situs keagamaan Hindu—kemudian mendapat sorotan dari sebagian masyarakat. Menanggapi masukan yang berkembang, pihak panitia segera menerbitkan versi terbaru dari selebaran tersebut. Dalam versi baru, dicantumkan bahwa acara terbuka untuk umum dan dijelaskan secara lebih spesifik bahwa lokasi berada di halaman 3 utara Candi Sewu, Klaten, Jawa Tengah.

Namun, untuk meredam polemik yang sempat muncul di tengah masyarakat, panitia akhirnya memutuskan untuk memindahkan lokasi acara sepenuhnya ke luar kompleks kawasan Candi Prambanan dan Candi Sewu. Langkah ini diambil agar tidak memperpanjang polemik di masyarakat.

"Kita tadi dapat saran dari Gus Miftah, alangkah baiknya jika kegiatan ini dipindahkan dari lokasi semula ke tempat yang baru. Lokasi pastinya akan segera kami informasikan dalam waktu dekat," ujar Ketua Pelopor CB, Trawiten, kepada awak media saat ditemui di kawasan Candi Sewu, Selasa (6/5/2025).

Pertanyaan:

- a. Bagaimana Hukum menggelar majlis sholawat di pelataran bangunan candi seperti Candi Prambanan?

Jawaban:

- ❖ Tidak diperbolehkan karena tidak ada *hajat* yang *mu'tabar* dan bahkan bisa dianggap *mensyi'arkan* agama lain

Referensi:

❖ **فقه السيرة النبوي (ص : ٩٤) للامام الشهيد سعيد رمضان ابوطي**

الدلالة الثالثة : أنه يجوز للمسلمين أن يدخلوا في حماية غير المسلمين اذا دعت الحاجة الى ذلك سواء أكان المجير من اهل الكتاب كالنجاشي اذا كان نصرانيا عندئذ، ولكنه أسلم بعد ذلك، ام كان مشركا كأولئك الذين عاد المسلمون الى مكة في حمايتهم عندما رجعوا من الحبشة وكأبي طالب عم رسول الله.....الى ان قال.....وهذا مشروط-بحكم البداة- بأن لا يستلزم مثل هذه الحماية اضارا بالدعوة الاسلامية او تغييرا لبعض أحكام الدين او سكوتا على اقتراف المحرمات، وإلا لم يجز للمسلم الدخول فيها. ودليل ذلك ما كان من موقفه صلى الله عليه واله وسلم حينما طلب منه أبو طالب أن يبقى على نفسه ولا يحمل ما لا يطيق فلا يتحدث عن لاهة المشركين بسوء فقد وطن نفسه إذ ذاك للخروج من حماية عمه وأبى أن يسكت عن شيء مما يجب عليه بيانه وإيضاحه

❖ **الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٠/٢٤٥):**

دخول المسلم الكنيسة والبيعة:

١٢ - يرى الحنفية أنه يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة، لأنه مجمع الشياطين، لا من حيث إنه ليس له حق الدخول. وذهب بعض الشافعية في رأي إلى أنه لا يجوز للمسلم دخولها إلا بإذنهم، وذهب البعض الآخر في رأي آخر إلى أنه لا يحرم دخولها بغير

إذنهـم. وذهب الحنابلة إلى أن للمسلم دخول بيعة وكنيسة ونحوهما والصلاة في ذلك، وعن أحمد يكره إن كان ثم صورة، وقيل مطلقا، ذكر ذلك في الرعاية، وقال في المستوعب: وتصح صلاة الفرض في الكنائس والبيع مع الكراهة، وقال ابن تميم. لا بأس بدخول البيع والكنائس التي لا صور فيها، والصلاة فيها. وقال ابن عقيل: يكره كالتي فيها صور، وحكى في الكراهة روايتين. وقال في الشرح. لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة روي ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وحكاه عن جماعة، وكره ابن عباس ومالك الصلاة في الكنائس لأجل الصور، وقال ابن عقيل: تكره الصلاة فيها لأنه كالتعظيم والتبجيل لها، وقيل: لأنه يضر بهم (١). ويكره دخول كنائسهم يوم نيروزهم ومهرجانهم. قال عمر رضي الله عنه: لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم (٢)»

✽ النفس الذخائر من جواهر الأشياء والنظائر

القاعدة الثامنة "الحريم له حكم ما هو حريم له"

ضابط : كل محرم فحريمه حرام إلا صورة واحدة مستثناة وهو دبر الزوجة فإنه حرام ، وصرحوا بجواز التلذذ بحريمه وهو ما بين الأليتين.

تنبيه : قال الزركشي رضي الله عنه : الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه (١٠) ، وأما الإباحة فلا حريم لها لسعتها وعدم الحجر فيها (١١).

✽ الأذكار للنووي ت الأرئوط (ص: ١٢)

وينبغي أن يكون الموضع الذي يذكر فيه خالياً (١) نظيفاً، فإنه أعظم في احترام الذكر المذكور، ولهذا مُدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة.

فصل:

اعلم أن الذكر محبوب في جميع الأحوال إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها نذكر منها هننا طرفاً، إشارة إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى، فمن ذلك: أنه يُكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة، وفي حالة الجماع، وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب، وفي القيام في الصلاة، بل يشتغل بالقراءة، وفي حالة النعاس. ولا يُكره في الطريق ولا في الحمام، والله أعلم.

✽ الغر البهية (8/ 83)

(وَحَرِّمُوا) عَلَى الْمَدْعُوِّ (حُضُورَهُ) أَي: الْمُنْكَرَ حَيْثُ لَا يَزُولُ بِحُضُورِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّضَى بِهِ وَفِي الْحَبْرِ { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْعِدُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى حَضَرَ نَهَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا فَلْيَخْرِجْ وَجُوبًا، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْخُرُوجُ كَأَنْ كَانَ لَيْلًا وَخَافَ قَعْدَ كَارِهَا وَلَا يَسْتَمِعُ لِمَا يَحْرُمُ اسْتِمَاعُهُ، وَيُنْكَرُ بِقَلْبِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِجَوَارِهِ لَا يَلْزَمُهُ التَّحَوُّلُ وَإِنْ بَلَغَهُ الصَّوْتُ وَلَوْ كَانَ الْمُنْكَرُ مُحْتَكَفًا فِيهِ كَشَرْبِ النَّبِيذِ حَرَّمَ الْحُضُورَ عَلَى مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ، وَمَا شَمَلَهُ كَلَامُهُ مِنْ حُرْمَةِ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ صُورٌ مَمْنُوعَةٌ وَقُرُشٌ حَرِيرٌ هُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامٌ جَمَاعَةٌ وَبِهِ صَرَخَ التَّيْسَابُورِيُّ فِي الْهَادِي فِيهِمَا وَالْبَارِزِيُّ فِي الْأَوَّلَى وَنَقَلَهُ فِيهَا صَاحِبُ الشَّامِلِ وَالْبَيَّانُ عَنِ الْأَصْحَابِ وَصَاحِبُ الدَّخَائِرِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّ الْمُخْتَصَرِ لَكِنْ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُمْ مَالُوا إِلَى الْكَرَاهَةِ وَكَلَامُهُ فِي الْكَبِيرِ يُفْهَمُ وَصَوَّبَهُ فِي الْمُهْمَّاتِ

رقوله وفي الكنيسة أي تكره الصلاة فيها ولو جديدا ومحل الكراهة إن دخلها بإذنهم وإلا حرمت صلاته فيها لأن لهم منعنا من دخولها هذا إن كانوا يقرون عليها وإلا فلا وكذا يحرم دخولها إن كان فيها صورة معظمة كما ذكره في كتاب السير (قوله كالسوق) تمثيل الأمكنة المعاصي وفي الإحياء الكراهة أيضا في الرحاب الخارجة عن المسجد قال ع ش وينبغي أن محل الكراهة فيها حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا أما إذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلا فلا كراهة وكذا مثله يقال في الأسواق حيث لم تكن محل معصية تأمل (قوله الكنيسة) قال في التحفة بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل النصارى والبيعة بكسر الباء متعبد النصارى وقيل اليهود انتهز قال في شرح العباب إن دخلها بإذنهم وإلا حرمت صلاته فيها لأن لهم منعنا من دخولها إن كانوا يقرون عليها وإلا فلا قال ابن الله العماد ككنائس مصر وفي إطلاقه نظر. قال يحرم دخولها إن كان فيها تصاوير ولا يقدر على إزالتها انتهى وصرح غيره يحل دخولها وإن كان فيها صور ويمكن حمله على صور غير مرفوعة معظمة أو صور منصوبة بغير محل الجلوس قال وشرط الحل أيضا أن لا تحصل مفسدة من تكثير سوادهم وإظهار شعارهم وإيهام صحة عبادتهم وتعظيم متعبدهم وهو ظاهر انتهى كلام شرح العباب بحروفه وذكر نحوه في الإمداد مختصرا وفي النهاية : يمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه وكذا إن كان فيها صورة معظمة كما سيأتي (قوله لأنها مأوى الشياطين) يؤخذ من هذا واستدل بذلك أي بحديث الوادي السابق قال في القديم قال بعضهم ومأوى الشياطين كل موضع غير مأهول كالمغارات والشعوب والأرحبة الحراب قال صاحب الوادي كل موضع يتشوس الإنسان منه ويحصل له الوهم والخوف منه مأوى الشياطين إنتهى وظاهر حديث الوادي أنه إن ظهر لأحد شيطان في موضع كرهت الصلاة فيه أبدا

بغية المسترشدين - (ج ١ / ص ٥٢٨)

(مسألة : ي) : حاصل ما ذكره العلماء في التزيي بزي الكفار أنه إما أن يتزيا بزيهم ميلاً إلى دينهم وقاصداً التشبه بهم في شعائر الكفر ، أو يمشي معهم إلى متعبداتهم فيكفر بذلك فيهما ، وإما أن لا يقصد كذلك بل يقصد التشبه بهم في شعائر العيد أو التوصل إلى معاملة جائزة معهم فيأثم ، وإما أن يتفق له من غير قصد فيكره كشد الرداء في الصلاة

4. JAM KERJA VS JAM WALIMAH (PP. Al Anwar, Sarang)

Deskripsi masalah:

Kajian turats kita menjelaskan bahwa hukum mendatangi walimatul ‘ursy adalah wajib, kecuali jika ada udzur. Ceremony pernikahan itu sendiri berbeda-beda, tergantung adat kebiasaan di daerah masing-masing.

Di sebuah kampung, terdapat kebiasaan mengadakan acara walimatul ‘ursy pada waktu pagi hari, kisaran mulai jam 07.00 sampai jam 09.00, bahkan bisa selesai jam 10 karena banyak sekali rundown acara. Adapun undangannya itu disebarkan secara lisan dan tertulis di antarkan ke rumah-rumah tamu undangan.

Disisi lain, pelaksanaan waktu acara tersebut sangat bertabrakan dengan aktivitas masyarakat, sebab pada jam tersebut mayoritas masyarakat punya jam kerja alias waktu mencari nafkah.

Pertanyaan:

- a. Bolehkah tidak menghadiri acara walimahan dengan sebab karena kita juga mencari nafkah semisal berangkat kerja di pabrik dan apakah bisa dikategorikan sebagai udzur ijabatul walimah?

Jawaban:

👉 Tetap wajib mendatangi walimah karena kewajiban mendatangnya tidak secara langsung

Referensi:

📖 الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - مفرس (٦ / ٢٤٩)

{فصل: في الوليمة ثم شرع في أحكام الوليمة واشتقاقها كما قال الأزهري من الولم وهو الاجتماع، لأن الزوجين يجتمعان، وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر. (والوليمة على العرس بضم العين مع ضم الراء وإسكانها الابتداء بالزوجة (مستحبة) مؤكدة لثبوتها عنه قولاً وفعلاً، ففي البخاري: "أنه أولم على بعض نسائه بمدّين من شعير"، وأنه "أولم على صفية بتمر وسمن وأقط" وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: "أولم ولو بشاة". وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه. قال النسائي: والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز. [تنبيه: لم يتعرضوا لوقت الوليمة، واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه: "لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول"، فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأصل.

📖 إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤٠٧/٣:

(خاتمة) الوليمة لعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولي غيره من مال نفسه ولا حد لاقليها، لكن الأفضل للقادر شاة. ووقتها الأفضل بعد الدخول، للاتباع، وقبله بعد العقد يحصل بها أصل السنة. والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول وإن طال الزمن كالعقيقة أو طلقها وهي ليلاً أولى. وتجب على غير معذور بأعذار الجمعة.

(قوله: على غير معذور بأعذار الجمعة) خرج به المعذور بأعذار الجمعة فلا تجب عليه الإجابة، والمراد بأعذار الجمعة ما يتأتى منها هنا من نحو مرض ووحل ما لا يتأتى منها هنا كجوع وعطش فليس عذراً هنا لأن المقصود من الوليمة الأكل والشرب.

📖 تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني (٢ / ٢٧٣):

وإن خرج الوقت كما هو ظاهر (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من عرض أو (نفس أو مال) أو اختصاص فيما يظهر له أو لغيره، وإن لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر أيضاً خلافاً لمن قيد به وذكر ظالم تمثيل فقط، وإن خرج به ما يأتي إذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضاً هذا إن لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا لم يعذر ومع ذلك لو خشي تلفه سقطت عنه كما

هو ظاهر للنهي عن إضاعة المال وكذا في أكل الكرية بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع الريح المنتن لكن يسن له السعي في إزالته إن أمكن ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين علمه بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه على الأوجه بشرط أن يحتاج إليه وأن يخشى تلفه لو لم يخبره أما خوف غير ظالم كذدي حق عليه واجب فورا فيلزمه الحضور وتوفيته وكخوفه على نحو خبره خوفه عدم إنبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له أو فوت نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة ويظهر في تحصيل تملك مال أنه عذر إن احتاج إليه حالا وإلا فلا. (قوله: إن احتاج إليه حالا) هل مثله ما لو احتاج إليه مآلا لكنه يعلم أنه لو لم يحصله الآن لا يمكنه تحصيله عند الاحتياج إليه محل تأمل بصري وقد يقال هذا أولى بأن يعذر به مما يأتي من الاستيحاش بالتخلف عن الرفقة.

❏ الياقوت النفيس ج ٣ ص ٣٥

ومن شروط الوجوب ان لا يعذر بعذر من اعدار الجمعة والجماعة وان لا يكون هناك منكر واذا كان في الوليمة منكر ولكن اذا حضر سيزول وجب عليه الحضور تحول الوجوب العارض يقول قن الغاية تبرر الوسيلة حكم المقاصد

❏ الموسوعة الفقهية الكويتية صفحة -٣٣٤

وفي المذاهب الفقهية بعض الاختلاف في أسماء بعض هذه الدعوات وينظر ذلك في مصطلحات: وليمة، وعقيقة، وختان وغيرها). أما ما تختص به دعوة العرس والعقيقة وغيرهما من الأحكام فيذكر في مصطلحه، وتذكر هنا أحكام الدعوات وما يتعلق بالدعوة بصفة عامة مسقطات وجوب إجابة الدعوة ٢٧ - يسقط وجوب إجابة الدعوة بأمور منها:

- ١ - أن يكون الداعي ظالما أو فاسقا، أو مبتدعا.
 - ٢ - أن يكون مال الداعي يختلط فيه الحلال بالحرام.
 - ٣ - إذا كان الداعي امرأة ولم تؤمن الخلوة. ٤ - إذا كان الداعي غير مسلم، فيجوز إجابته إذا كان يرجى إسلامه، أو كان جاراً، أو كانت بينه وبين الداعي قرابة.
 - ٥ - أن لا يكون الداعي قد عين بدعوته من يريد حضوره، وإنما عمم الدعوة.
 - ٦ - أن تكون الدعوة بلفظ غير صريح، كقوله: إن شئت فاحضر.
 - ٧ - أن يختص بالدعوة الأغنياء ويترك الفقراء.
 - ٨ - أن يعلم أنه سيكون في المدعوين من يتأذى به المدعو، لأمر ديني أو ديني.
 - ٩ - أن يكون في الدعوة منكر يعلم به المدعو قبل حضوره.
 - ١٠ - تكرار الدعوة لثلاثة أيام فأكثر.
 - ١١ - أن يكون الداعي مدينا للمدعو.
 - ١٢ - أن يكون هناك داعيان فأكثر، ولا يتأتى إجابة الدعوات كلها فيجيب الأول.
- كما تسقط إجابة الداعي لأعذار خاصة بالمدعو، كأن يكون مريضا، أو مشغولا يحق لغيره، أو أن يكون في المكان كثرة زحام أو كون المدعو قاضيا والداعي خصما، أو لا يقيم الدعوة لولا القاضي - مع تفصيل في المذاهب بالنسبة إلى القاضي - ينظر في أدب القاضي) وفي (وليمة) كما تسقط إجابة الدعوة بإعفاء الداعي، كسائر حقوق الآدميين) ١٠. وفي كل هذا خلاف وتفصيل يذكر في مصطلح (وليمة، خطبة، نكاح، عقيقة، ضيافة)